– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 – 357 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 – 100 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1417 الموافق 29 مارس سنة 1997 الّذي يحدّد تنظيم غرف الصّناعة التّقليديّة والحرف وعملها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 58 من الأمر رقم 96 – 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، تحوّل مجموع سجلاّت الصّناعة التّقليديّة والحرف وملفّات الحرفيّين الّتي هي في حوزة الهيئات البلديّة إلى غرف الصّناعة التّقليديّة والحرف طبقا للشّروط المحدّدة في هذا المرسوم.

المادّة 2 : يترتّب عن التّحويل المنصوص عليه في المادّة الأولى السّابقة ما يأتي :

1 – حلول غرف الصّناعة التّقليديّة والحرف محلّ الهيئات البلديّة فيما يتعلّق بنشاط تسيير ملفّات الصّناعة التّقليديّة والحرف في أجل سنة واحدة ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

2 – توقّف اختصاص تسيير سجلاّت الصّناعة التّقليديّة والحرف وملفّاتها، ابتداء من التّاريخ نفسه.

المادّة 3 : يترتّب عن التّحويل المنصوص عليه في المادّة الأولى أعلاه، إعداد جرد تقوم به لجنة يرأسها مدير غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف المعنيّة، ويشترك في تعيين أعضائها مدير الغرفة ورئيس الهيئة البلديّة المعنيّة.

المادّة 4 : يحرّر الرّئيس، عقب انتهاء أشغال اللّجنة، محضرا يوقّعه رئيس اللّجنة ورئيس الهيئة البلديّة المعنيّة.

ترسل نسخة من محضر الجرد إلى الولاة المختصّين إقليميّا.

المادّة 5 : تستمر الهيئات البلديّة في الأجل المحدّد أعلاه، وريثما يتمّ تنصيب غرف الصّناعة التّقليديّة والحرف، في استقبال طلبات تسجيل الحرفيّين والتّعاونيّات والمؤسّسات الحرفيّة.

غير أنّه، يتعيّن على الهيئات البلديّة إرسال الطّلبات إلى الغرف الّتي تمّ تكوينها.

المادّة 6 : تبيّن كيفيّات تطبيق هذا المرسوم بدقّة، عند الحاجة، بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالدّاخليّة والوزير المكلّف بالصّناعة التّقليديّة.

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 97 – 145 مؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يحدّد التّأهيلات المهنيّة في قطاع الصّناعة التّقليديّة والحرف.

إنّ رئيس الحكومة،

– بناء على تقرير وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

– وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 – 4 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 34 المؤرّخ في 8 جمادى الثّانية عام 1411 الموافق 25 ديسمبر سنة 1990 الّذي يعدّل ويتمّم القانون رقم 81 – 07 المؤرّخ في 27 يونيو سنة 1981 والمتعلّق بالتّمهين والنّصوص المتّخذة لتطبيقه،

– وبمقتضى الأمر رقم 96 – 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد الّتي تحكم الصّناعة التّقليديّة والحرف، لا سيّما المادّة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96 - 01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 40 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمّن إحداث شهادة الأهليّة المهنيّة للمصادقة على نهاية تكوين التّقنيّين من المستوى الرّابع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 41 المؤرّخ في 25 محرّم عام 1393 الموافق 28 فبراير سنة 1973 والمتضمّن إحداث شهادة الكفاءة المهنيّة للمصادقة على نهاية تكوين التّقنيّين من المستوى الثّالث،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 264 المؤرّخ في 3 رجب عام 1403 الموافق 16 أبريل سنة 1983 والمتعلّق بالأحكام القانونيّة الأساسيّة المشتركة الّتي تطبّق على التّقنيّين السّامين،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 09 المؤرّخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992 والمتعلّق بكيفيّات تصديق أنماط التّكوين وتقويم المكاسب المهنيّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 357 المؤرّخ في 6 ربيع الثّاني عام 1413 الموافق 3 أكتوبر سنة 1992 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير السّياحة والصّناعة التّقليديّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93 - 67 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أوّل مارس سنة 1993 والمتضمّن تنظيم التّكوين المقدّم في مراكز التّكوين المهنيّ والتّمهين وتتويج ذلك،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 10 من الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم التّأهيلات المهنيّة المطلوبة للحصول على صفة الحرفيّ والحرفيّ المعلّم والحرفيّ العامل.

المادّة 2 : يستطيع كلّ شخص يثبت تأهيلا مهنيّا مصدّقا بما يأتي التماس صفة الحرفيّ :

- دبلوم أو شهادة تثبت كفاءته المهنيّة لممارسة نشاط حرفيّ تسلّمها إيّاه مؤسّسة عموميّة للتّكوين أو مؤسّسة تعتمدها الدّولة.

- شهادة تثبت تعلّم نشاط حرفيّ تسلّمها إيّاه مؤسّسة عموميّة للتّمهين أو مؤسّسة تعتمدها الدّولة والممارسة الفعليّة لنشاط حرفيّ منذ ثلاث (3) سنوات متتالية على الأقلّ.

- ممارسة نشاط حرفيّ لعامل حرفيّ، في مفهوم التّشريع المعمول به، منذ خمس (5) سنوات متتالية على الأقلّ يثبته قانونا بشهادة يسلّمها إيّاه حرفيّ معلّم للمهنة اشتغل عنده ونجح في الامتحان التّأهيليّ الّذي تنظّمه غرفة الصّناعة التّقليديّة والحرف.

المادّة 3 : يتضمّن الامتحان التّأهيليّ المذكور في المادّة 2 أعلاه، اختبارات تطبيقيّة ونظريّة (كتابيّة وشفويّة) وضعت بطريقة تطابق مواصفات المترشّح بعنوان الحرفيّ.

تحدّد شروط الامتحان التّأهيليّ وكيفيّاته حسب الحرف، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلّف بالصّناعة التّقليديّة والوزير المكلّف بالتّكوين المهنيّ.

المادّة 4 : يمكن أن يترشّح لرتبة الحرفيّ المعلّم في حرفته، الحرفيّ الّذي يثبت مايأتي :

- دبلوم يثبت مستوى عال من التّأهيل تسلّمه إيّاه مؤسّسة عموميّة للتّكوين أو مؤسّسة تعتمدها الدّولة،

- شهادة ممارسة نشاط حرفيّ من مستوى عال تسلّمها إيّاه غرف الصّناعة التّقليديّة والحرف.

وعليه أن يثبت، زيادة على ذلك، الممارسة الفعليّة لهذا النّشاط الحرفيّ منذ خمس (5) سنوات على الأقلّ بالنّسبة للحالة الأولى، وعشر (10) سنوات بالنّسبة للحالة الثّانية.

المادّة 5 : يمكن أن يترشّح لرتبة الحرفيّ العامل كلّ شخص يحمل شهادة تمهين أو شهادة تثبت كفاءته المهنيّة في نشاط حرفيّ ويكون قد مارس هذا النّشاط الحرفيّ بصفة فعليّة خلال سنة واحدة (1) على الأقلّ.

تسلّم الوثائق المذكورة أعلاه غرف الصّناعات التّقليديّة والحرف أو مؤسّسات التّكوين.

زيادة على ذلك، على الحرفيّ العامل أن يثبت في كلّ الحالات أنّه مارس هذا النّشاط الحرفيّ خلال سنة (1) على الأقلّ.

المادّة 6 : تبيّن أحكام هذا المرسوم بدقّة، عند الحاجة، بموجب قرارات .

المادّة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997.

أحمد أويحيى

مراسيم فرديّة

مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة).

بموجب مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 23 ذي الحجّة عام 1417 الموافق 30 أبريل سنة 1997 تنهى مهامّ السّيّد صالح بلفندس، بصفته نائب مدير برئاسة الجمهوريّة (الأمانة العامّة للحكومة) لإحالته على التّقاعد.

★

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 تنهى مهامّ السّيّد مراد بوعتّو، بصفته مديرا بوكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها، بناء على طلبه.

★

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ مدير إدارة الوسائل في المديريّة العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 تنهى مهامّ السّيّد نور الدّين العصمي، بصفته مديرا لإدارة الوسائل في المديريّة العامّة للمحاسبة بوزارة الماليّة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1417 الموافق 31 مارس سنة 1997 تنهى مهامّ السّيّد عبد الحقّ بن علاّق، بصفته نائب مدير للنّقل والتّوزيع والسّياحة والمواصلات اللاّسلكيّة والخدمات الأخرى في المفتّشيّة العامّة للماليّة بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997، يتضمّن إنهاء مهامّ مفتّش بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ.

بموجب مرسوم تنفيذيّ مؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1417 الموافق 26 مارس سنة 1997 تنهى مهامّ السّيّد قاضي بولرباق، بصفته مفتّشا بوزارة التّعليم العالي والبحث العلميّ، لإحالته على التّقاعد.